

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة العليا لحوافز العمل والإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في وزارة العمل لجنة عليا لحوافز العمل والإنتاج .

وتشكل اللجنة من :

- وزير العمل .
- وكيل وزارة العمل المشرف على إدارة الخدمات المالية .
- وكيل وزارة النقل .
- وكيل وزارة المواصلات .
- وكيل وزارة الإرشاد القومي .
- وكيل وزارة استصلاح الأراضي .
- وكيل وزارة الكهرباء والسد العالي .
- وكيل وزارة الري .
- وكيل وزارة الصحة .
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وكيل وزارة السياحة .
- وكيل وزارة الصناعة والتعدين والثروة المعدنية .
- وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- وكيل وزارة الإسكان والمرافق .
- وكيل وزارة الخزانة .
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
- وكيل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- عضو من هيئة قناة السويس يختاره رئيسها .
- عضو من القطاع الخاص يختاره الاتحاد المصري للصناعات .
- مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

وكيل وزارة الشباب .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الإدارة المحلية .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

عضوين من الاتحاد الاشتراكي يختارهما الاتحاد يمثل أحدهما المؤسسة التعاونية المالية ويمثل الآخر المؤسسة الاجتماعية المالية .

مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

عضو يمثل أصحاب الأعمال يختاره الاتحاد المصري للصناعات .

عضوين يمثلان العمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات العمال .

أربعة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم وزير العمل .

ويتولى وزير العمل رئاسة المجلس ويكون مدير إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل مقرراً له .

مادة ٢ - يختص المجلس باقتراح السياسة العامة للخدمات المالية وعلى الأخص :

(١) دراسة المشروعات الخاصة بالخدمات المالية المقدمة من الوزارة والجهات الأخرى المختصة .

(ب) وضع أولويات للتنفيذ بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لجمهور العمال .

(ج) التنسيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن عدالة توزيعها .

(د) وسائل تنمية الوعي بأهمية الخدمات المالية ودورها في رفع مستوى جماهير العمال وزيادة كفاءتهم الإنتاجية .

(هـ) القيام بدراسات وأبحاث عن المشاكل التي تواجه العمال وبخاصة في مناطق التجمعات المالية ووسائل مواجهتها لتكون أساساً لتخطيط رشيد في هذا الشأن .

مادة ٣ - يضع المجلس مشروع لائحة لتنظيم سير أعماله .

مادة ٤ - يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

مادة ٥ - لمدة عضوية المجلس ستان بالنسبة إلى ممثلي أصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٦ - يعهد بأعمال السكرتارية للمجلس إلى إدارة الخدمات المالية بوزارة العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في الوظيفة
المبينة قرين اسمه :

السيد / محمد توفيق دانتس ، رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للخازن
الهندسية .

السيد / توفيق عبد الخالق عابد ، مديرا عاما من الفئة العالية بشركة
الوادي لتصدير المحاصيل الزراعية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / سليمان محمد توفيق ، مديرا عاما من الفئة العالية بشركة
النيل لتصدير المحاصيل الزراعية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / أحمد فتح الله عبد الكريم ، مديرا عاما من الفئة العالية
بالشركة التجارية الاقتصادية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / حسن أحمد صبرى ، مديرا عاما من الفئة العالية بشركة مصر
للخازن الهندسية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / جمال الدين محمد عثمان ، مديرا عاما من الفئة العالية بالشركة
العامة للأعمال الهندسية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / كمال الدين محمود عزب ، نائبا للمدير العام - للشئون المالية
والإدارية - بالشركة العامة للأعمال الهندسية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / عز الدين محمود الصياد ، نائبا للمدير العام - للشئون المالية والإدارية -
بشركة الوادي لتصدير المحاصيل الزراعية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / عباس راضب نصار ، نائبا للمدير العام للشئون الاستيراد بالشركة
العربية للتجارة الخارجية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / محمد سيد فراج ، نائبا للمدير العام للشئون المالية بالشركة
العربية للتجارة الخارجية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / عادل فهمى محمد فهمى ، نائبا للمدير العام لشئون التصدير
بالشركة العربية للتجارة الخارجية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / عبد المجيد حسنى القصصى ، نائبا للمدير العام بالشركة التجارية
الاقتصادية ، وعضوا بمجلس الإدارة .

مادة ٢ - إنهاء عضوية مجلس الإدارة بالنسبة للسيد / إبراهيم كامل
الموجى ، عضو مجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٥ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

ويتولى وزير العمل وراحة اللجنة ، ويكون مدير إدارة الخدمات
العالية بوزارة العمل مقررا لها .

مادة ٢ - لوزير العمل بقرار منه أن يضم إلى اللجنة عضوا أو عضوين
من فدى الخبرات الخاصة .

مادة ٣ - تخصص اللجنة بما يأتى :

(١) إصدار البحوث والدراسات الخاصة بمخاطر العمل والإنتاج
والإشراف عليها .

(٢) تشجيع المنشآت والأفراد ماديا ومعنويا من طريق الحوافز المشار
إليها لتحقيق زيادة الإنتاج ورفع مستواه .

(٣) وضع نمايير اختيار المنشآت الفائزة والأفراد المتنازين فى أعياد
الإنتاج بما يتلاءم مع ظروف قطاعات الإنتاج المختلفة .

مادة ٤ - تضع اللجنة لأئحة لتنظيم سير أعمالها تتضمن على الأخص
مواعيد اجتماعاتها وطريقة التصويت على القرارات والأغلبية المطلوبة
لصحتها وتعتمد هذه الأئحة بقرار من وزير العمل .

مادة ٥ - يجوز لجنة أن تشكل بلانا فرعية من بين أعضائها ومن فيهم
لدراسة الموضوعات المعروضة عليها والتي تحيلها إليها .

مادة ٦ - يعهد بأعمال السكرتارية للجنة إلى إدارة الخدمات العالية
بوزارة العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير العمل إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مصر للخازن الهندسية
وتعيينات أخرى ، بالشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة له ،